

الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»^(١).

فيه مسائل:

الأولى: أن الأفضل في العشاء التأخير مع أمن المشقة.

الثانية: كمال شفقة النبي - عليه السلام - بأُمَّته.



بَابُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

★ الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ^(٣).



★ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢) (٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٤) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

فيهما مسائل:

الأولى: أن الطعام أو الشراب إذا حضرًا في وقت الصلاة قُدِّمًا عليها ما لم يضيق وقتها.

الثانية: يُؤخذ من هذا المعنى أن الخشوع مطلوب في الصلاة.



باب أوقات النهي

★ الحديث الثاني والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).



★ الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) (٢٨٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) (٢٨٨)، واللفظ للبخاري. وإنما لفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع